جريمة التطهير العرقي في إطار القانون الدولي الجنائي
The crime of ethnic cleansing under international criminal law

طالبة – ماجستير
وسن نزار رجي
جامعة بغداد - كلية القانون
wasn.nezar1204a@colaw.uobaghdad.edu.iq

المدرس الدكتورة
نبراس إبراهيم مسلم
جامعة بغداد - كلية القانون
dr.nibras@colaw.uobaghdad.edu.iq

الملخص

التطهير العرقي هو إزالة قسرية منهجية للجماعات العرقية والدينية من منطقة معينة، بقصد جعل المنطقة متجانسة عرقياً وترافق الترحيل المباشر عمليات إبادة جماعية واغتصاب وتدمير الممتلكات، فبالتالي ممكن أن تعد جريمة التطهير العرقي جريمة ضد الإنسانية ويمكن أن تندرج ضمن اتفاقية الإبادة الجماعية.

والتطير العرقي مفهوم مرتبط باستعمال العنف والسلاح من قبل جهة تتسم بالقوة ضد جهة أضعف، غالباً ما يكون التطرف والتعصب وراء جريمة كهذه بهدف طمس أو إخفاء الفئة المغلوبة في مجال جغرافي معين.

الكلمات المفتاحية :- التطهير العرقي – الابادة الجماعية – الترحيل القسري.

Summary

Ethnic cleansing is the systematic forcible removal of ethnic and religious groups from a specific area, with the intent of making the area ethnically homogeneous. Direct deportation is accompanied by genocide, rape, and destruction of property, so the crime of ethnic cleansing can be considered a crime against humanity and can be included in the Genocide Convention.

Ethnic extremism is a concept linked to the use of violence and weapons by a strong party against a weaker party. Extremism and fanaticism are often behind such a crime with the aim of obliterating or concealing the oppressed group in a particular geographical area.

Keywords: ethnic cleansing – genocide – forced deportation.

المقدمة Introduction

تتضمن جريمة التطهير العرقي المساس بمقدسات مجموعة ما داخل المجتمع وجبرها أن تتخلى عن جوهر خصوصيتها، ومن ذلك الدين واللغة والعادات وغيرها، ويرجعون بعض الباحثين والمؤرخين أساس هذه الظاهرة إلى فترة ما قبل الميلاد ويذكرون في هذا الباب إلى إن الاشوريين نفذوها في حق مجموعات عرقية بين القرنين التاسع والسابع قبل الميلاد، وفي سنة 1002 بعد الميلاد ارتكب البريطانيون مجازر واسعة النطاق في حق الدانماركيين صنفت من قبل بعض المؤرخين الغربيين على أنها عمليات تطهير عرقي.

أهمية الموضوع:

تأتي أهمية دراسة موضوع التطهير العرقي بسبب خطورة التطهير على أمن الدولة ونظامها الداخلي، كما أنها تؤدي إلى تمزيق النسيج الوطني المتنوع وتفرقة داخل المجتمع الواحد مما يدلل لنا أهمية التطهير العرقي في إطار القانون الدولي الجنائي والبحث فيه في إطار القانون الدولي الجنائي وتسليط الضوء عليه حتى يتسنى لنا مدى كفاية المعالجة القانونية له.

إشكالية الموضوع:

1) هل يعد التطهير العرقي سياسة داخلية؟ أم تم تجريمها على صعيد القانون الدولي الجنائي.

2) هل تضمن القانون الدولي الجنائي تعريفاً للتطهير العرقي.

هيكلية الموضوع:

تم تقسيم البحث على مبحثين، نتناول في المبحث الأول ماهية جريمة التطهير العرقي، والذي قسم بدوره على مطلبين، نتطرق في المطلب الأول إلى نشأة التطهير العرقي، أما المطلب الثاني فقد تناولنا فيه مفهوم جريمة التطهير العرقي.

أما المبحث الثاني فقد بينا فيه أركان جريمة التطهير العرقي، وقد تم تقسيمه على أربع مطالب، نبين في المطلب الأول الركن المادي لجريمة التطهير العرقي، أما المطلب الثاني فقد تناولنا فيه الركن المعنوي لجريمة التطهير العرقي، والمطلب الثالث نتطرق فيه الركن الشرعي لجريمة التطهير العرقي، وأخيراً وضحنا في المطلب الرابع الركن الدولي لجريمة التطهير العرقي.

المبحث الأول
The first topic
ماهية جريمة التطهير العرقي
The crime of ethnic cleansing

تم استخدام مصطلح التطهير العرقي في أبرز الاحداث التي حدثت في يوغسلافيا، وهي جريمة ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية التي ورد النص عليها في المادة (7) ويمكن أن تكون جريمة إبادة بحسب الأحوال والشروط، فهي ترتكب في أوقات السلم وأوقات الحرب. سوف نتناول في هذا المبحث مفهوم الجريمة واركانها لبيان مدى الاختلاف والتشابه مع الجريمتين في مطلبين، نتناول في المطلب الأول نشأة التطهير العرقي، ونتطرق في المطلب الثاني لبيان تعريف التطهير العرقي.

المطلب الأول
The first requirement
نشأة التطهير العرقي
The origins of ethnic cleansing

لقد استخدم مصطلح التطهير العرقي من قبل المنظمات الحكومية وغير الحكومية ومنظمة الأمم المتحدة وأجهزتها اثناء الحرب التي دارت في يوغسلافيا بين الهرسك والبوسنة التي امتدت من عام 1992 إلى 1995، وبالإضافة إلى استخدام هذا المصطلح من قبل أجهزة الاعلام العالمي، وكان أيضاً هنالك مصطلح قريب للتطهير العرقي استخدمه النازيين في ظل حكومة هتلر، حيث كان يتم اخراج اليهود وترحيلهم إلى معسكرات عسكرية، وبعد أن يتم ترحيلهم يطلق على المنطقة (Judenrein)[1]، وهي كلمة المانية تعني إن المنطقة مطهرة من اليهود، وبالرجوع إلى أحداث البوسنة والهرسك نجد إن البوسنة والهرسك كانت جزء من الجمهوريات الست في يوغسلافيا، وكانت الأعراق في يوغسلافيا من المسلمون الذين يشكلون غالبية السكان بنسبة 40% ثم يليهم الصرب الأرثوذكس، وبعدهما الكروات الكاثوليك، وباقي السكان أقليات متنوعة، تعايشت هذه الأعراق في يوغسلافيا وحاولت انشاء العلاقات والروابط مع بعضهما، ما إن لبث إن انتهى الحكم الشيوعي في يوغسلافيا، توقف النشاط الاقتصادي والاجتماعي فيها، مما أدى إلى تراجع في الوضع الاقتصادي، وتناقص في الأموال، وفقدت مؤسسات الدولة شرعيتها سرعان ما أدى ذلك إلى انتشار الجريمة والعنف والاضطهاد، فلقد كان الناس يرون إن الانتماء العرقي أو القومي هو السبيل الوحيد والدرع الوقائي من أجل حمايتهم من العرق الآخر، نتيجة لانتشار العداوة والاحقاد

والضغائن وعدم الشعور بالأمان[2].

وبعد أن حاول مسلمي البوسنة الاستقلال عن يوغسلافيا تعرضت الصرب والكروات المجازر ضد مسلمي البوسنة تمثلت بالمقابر الجماعية، وقتل الأطفال أمام آبائهم، وتعرضت الفتيات الصغار للاغتصاب، واهانة وضرب المدنيين علناً، وأيضاً قامت القوات الصربية بإغراق الألاف من الجثث بشكل ممنهج وتهجير قسري لأكثر من 30 ألف شخص، معظمهم من النساء والأطفال، وأيضاً كانت القوات الصربية تقوم بشكل متكرر بإيقاف الشاحنات والحافلات لمضايقة النساء والأطفال بوحشية وأخذ الأموال والمجوهرات منهم، وتقوم أيضاً بشكل انتقائي باختيار الفتيات والفتيان بعيداً عن امهاتهم وتم العثور عليهم في وقت لاحق في مقابر جماعية، إذ إن هذه التصفية والتهجير جزء من خطة رئيسية من أجل تطهير المنطقة وليس فقط بسبب انتمائهم الديني أو العرقي، بل من أجل انشاء مناطق وأراضي من الصرب حصراً[3].

وكان المسلمون يشكلون غالبية السكان، وتعرضت فئات مميزة منهم بشكل خاص للتعذيب والترحيل والقتل وهم مثقفون وقادة سياسيون وعلماء دين وأثرياء[4] ونرى من جانبنا إن ما حصل في البوسنة ما هو إلا جريمة تطهير عرقي قائمة على أساس الفصل والتمييز العرقي من أجل جعل إقليم البوسنة متجانس عرقياً من الصرب والكروات فقط وحتى لا تكون هنالك دولة مسلمة في أوربا وانهاء النفوذ الإسلامي فيها.

المطلب الثاني
The second requirement
تعريف التطهير العرقي
Definition of ethnic cleansing

اختلفت التعريفات التي تناولت التطهير العرقي، ويلاحظ ايضاً انه لم يتم تعريف التطهير العرقي في إطار القانون الدولي الجنائي كجريمة مستقلة.

ويعرف التطهير العرقي (Ethniccleansing) بأنها (عمليات ترحيل وقتل بالجملة تستهدف الجماعات العرقية)[5] وعرف التطهير العرقي أيضاً من خلال تقرير المؤقت للجنة الخبراء التي تم انشاءها من قبل مجلس الأمن من خلال القرار المرقم (780) إذ عرف الخبراء على أنه (ممارسة مخالفة للقانون الدولي، والتي تتمثل في جعل منطقة ما متجانسة عرقياً باستخدام القوة والتخويف لإبعاد الأشخاص المنتمين إلى مجموعات معينة من منطقة معينة)[6] ويعرف أيضاً (محاولة لتهجير مجموعة (اقلية) عرقية من إقليم معين من خلال التكتيك العسكري لتأمين الاستيلاء على الأرض)[7].

ويعرف أيضاً الإزالة القسرية المنهجية للجامعات الاثنية والعرقية والدينية من إقليم معين من قبل جماعة عرقية أكثر قوة، غالباً ما يكون الهدف منها جعل المنطقة متجانسة عرقياً، عن طريق الهجرة القسرية (الترحيل، ونقل السكان) والتخويف وكذلك الإبادة الجماعية والاغتصاب[8].

وعرف أيضاً بعض الفقه التطهير العرقي: هو كل أشكال العنف بسبب العرق، عن طريق النقل الجبري للشعوب والقتل والاغتصاب.

ويعرف أيضاً (استخدام القوة أو التهديد باستخدامها من أجل طرد وتحريك جماعة معينة تنتمي إلى ديانة معينة أو عرق معين من منطقة معينة)[9].

ويمكن أن نعرف التطهير العرقي بأنه (العمليات العسكرية التي تقوم بها جماعات مسلحة، أو الدولة من أجل تطهير وإخلاء سكان منطقة ما عن طريق وسائل التنكيل والقتل الممنهج والابادة والاغتصاب، لجعل تلك المنطقة اقليماً تابع لعرق واحد وان فكرة التطهير العرقي كانت وسيلة أو أداة لخلق دول قومية).

من خلال ما تقدم نرى إن تعريف التمييز العنصري في اتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أنه مصطلح التمييز (يعني في هذه الاتفاقية أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضل على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني الغرض فيه أو يكون تأثيره إبطال أو إعاقة الاعتراف أو التمتع أو ممارسة حقوق الإنسان، والحريات الأساسية، على قدم المساواة في المجالات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة)[10].

ونرى إن جريمة أو سياسة التطهير العرقي هي بداية للتمييز العنصري، ولطالما استندنا في مفهوم التمييز العنصري إلى العنصرية وسبق أن أشرنا أن العنصرية هي شعور بالعلو والتفوق من قبل عرق أو جنس على أعراق أو أجناس أخرى ويترجم هذا الشعور على أرض الواقع بأفعال وممارسات وجرائم تنتهك حقوق الإنسان وحرياته التي نصت عليها المواثيق والاعلانات الدولية والدساتير فنرى إن التطهير العرقي ما هو إلا بداية للتمييز العنصري، لكن تختلف جريمة التمييز العنصري من حيث أنهُ لا يشترط في التمييز العنصري أن يبقى إقليم معين متجانس عرقياً وهذا الشرط أساسي في جريمة التطهير العرقي. وتتشابه أيضاً جريمة التطهير العرقي مع الفصل العنصري الذي نص عليه نظام روما في المادة (7) الفقرة (ي) هي الأفعال الإنسانية التي تتماثل من حيث الطابع الأفعال التي تمت الإشارة إليها في الفقرة (أ)

حيث يقوم على الاضطهاد والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية ضد جماعة أو جماعات عرقية أخرى وترتكب بنية الإبقاء واستمرار ذلك النظام[11]، ومن خلال استعراض تعريف الفصل العنصري نجد إن كلا الجريمتين موجهة ضد جماعة معينة، إذ تتقاطع الجريمتين في هذا الصدد وتختلف عما سبقت الإشارة إليه أنهُ لا يشترط في الفصل والتمييز العنصري أن يكون الإقليم متجانس عرقياً.

المبحث الثاني
The second topic
أركان جريمة التطهير العرقي
Elements of the crime of ethnic cleansing

الأصل في كل جريمة أن تتكون من ركنين ركن مادي ومعنوي لكن يضاف للجريمة الدولية ركناً آخر ألا وهو الركن الدولي أي يجب أن ترتكب الجريمة بناءً على طلب دولة ما أو تشجيع منها، لذا سوف نتناول في هذا المبحث أركان الجريمة على عدة مطالب.

المطلب الأول
The first requirement
الركن المادي لجريمة التطهير العرقي
The material element of the crime of ethnic cleansing

سوف نتناول أهم الأفعال التي تواتر القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني والعرف الدولي على تجريمها والتي تحقق جريمة التطهير العرقي بها، وتتمثل هذه الأفعال بما يأتي:

1) أفعال وأعمال أبادية (الإبادة): وفقاً للمادة (6) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فأن الإبادة الجماعية الدولية، وتعني أياً من الأعمال التالية:

أ) قتل أعضاء المجموعة.
ب) الحاق ضرر جسيم بالسلامة الجسدية، أو العقلية لأفراد المجموعة.
ج) إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يقصد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.
د) فرض تدابير تهدف إلى منع الانجاب داخل الجماعية.
ه) النقل القسري للأطفال من جماعة إلى أخرى[12].

2) القتل المتعمد لأعضاء مجموعة الضحية: من الوسائل التي من خلالها تنفذ سياسة التطهير العرقي، والقتل المتعمد في القوانين الداخلية للدول[13] يعرف قتل إنسان عن

طريق إنسان آخر، وتميز جميع الأنظمة القانونية بين الأنواع المختلفة للقتل وتتباين العقوبات وفقاً لنية القاتل وخطورة وسلوك الجاني، والظروف المحيطة بالفعل[14].

3) التعذيب والمعاملة اللاإنسانية: عرف التعذيب في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية (تعمد الحاق آلم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنية كانت أم عقلية، شخص موجود تحت اشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي آلم أو معاناة ينجمان عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها...)[15].

4) ابعاد السكان أو النقل القسري للسكان: يقصد بهذه الجريمة نقل الأشخاص من مناطق تواجدهم التي يسكنون فيها بصورة مشروعة، عن طريق الطرد أو أي وسيلة أخرى، من دون أن تكون هنالك مبررات مشروعة أو مبررات قانونية يسمح بها القانون الدولي، مع ملاحظة إن الابعاد ينطوي على طرد وإخراج من الإقليم الوطني للدولة، أما النقل القسري ممكن أن يحدث داخل الحدود الوطنية للدولة[16].

5) الحاق تدمير واسع بالممتلكات العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها وتدمير القرى والمدن والمناطق والاحياء المدنية والمؤسسات الاقتصادية والبنى التحتية: إن الممتلكات والمدن التي تكون محلاً للتخريب والدمار أما أن تكون مدنية أو عسكرية ولقد أوجبت اتفاقيات جنيف الأربعة على الدول الأطراف حماية المنشآت المدنية وعدم تعرضها للإتلاف أو التخريب، ومن الأمثلة على المنشآت المدنية ذات الخطورة والأهمية السدود والجسور ومحطات توليد الطاقة الكهربائية والمساجد والمدارس، وإلى جانب تخريب وإتلاف المنشآت المدنية الاستيلاء على الأموال وتملكها[17].

6) تجزئة الإقليم أو دمجه في إقليم آخر: هذه السياسة تدخل في إطار التطهير العرقي، فقد تكون هنالك رغبة لسلطات الاحتلال أو المعتدي بتجزئة الإقليم أو دمج الإقليم مع غيره من الأقاليم من أجل مصلحة الجماعة الفاعلة (المطهرة)، مثال على ذلك أهداف الصرب والكروات في نزاع البوسنة، عندما أرادوا تقسيم البوسنة والهرسك من أجل إقامة صربيا وكرواتيا العظيمتين[18]. هذه الأعمال التي ترتكب في إطار التطهير العرقي هي على سبيل المثال وليس الحصر.

وعلى ضوء ما تقدم نرى إن التطهير العرقي ممكن أن يكون جريمة ضد الإنسانية أو جريمة إبادة جماعية أو جريمة حرب بحسب الأحوال والشروط وهنا نجد التقاطع بين الجريمتين من حيث إن التمييز العنصري أيضاً ممكن أن يكون جريمة إبادة جماعية أو ضد الإنسانية بحسب الأحوال.

وهنا نجد أيضاً تطابق المعايير والشروط في الركن المادي للجريمتين في بعض المعايير والجوانب التي سوف نتناولها في الفصل الثاني.

المطلب الثاني
The second requirement
الركن المعنوي لجريمة التطهير العرقي
The moral element of the crime of ethnic cleansing

بادي ذي بدء نرى إن التطهير العرقي كجريمة دولية ممكن أن تكون تحت خانة الجرائم ضد الإنسانية أو الحرب أو الإبادة الجماعية، فلا بد من توافر الركن المعنوي شأنها شأن الجرائم الدولية ويتمثل الركن المعنوي أولاً بالقصد العام، إذ لا يشكل الفعل جريمة إذا لم يتبع الفعل المحظور النية الاجرامية، والمبدأ الأساسي في الجريمة هو أن السلوك المادي يجب أن يدمج مع النية الغير المشروعة (النية الجنائية) أي القصد الجنائي، ويمثل القصد الجنائي للجريمة الجانب العقلي لها[19]، أي إن الجاني عندما يرتكب السلوك (الجريمة)، ويعلم إن هذا السلوك خطير وتكون لدى الفاعل أيضاً النية المتعمدة لارتكابه[20] وهذه النية هي نية أثمة لكونها اتجهت لارتكاب سلوك غير مشروع[21] وحتى يتحقق الركن المعنوي للجريمة لابد من توافر شرطين:

1) التمييز أو الإدراك: أي قدرة واستعداد الشخص على أن يفهم طبيعة الأفعال والتصرفات التي يقدم بها ويقدر النتائج المترتبة على فعله.

2) حرية الاختيار: بمعنى توجيه إرادة الشخص إلى القيام بعمل معين أو الامتناع عن عمل.

ومن الجدير بالذكر إن الجريمة الدولية على الأغلب الأعم هي جريمة عمدية ومن النادر ما تكون هنالك جريمة دولية غير عمدية مع ذلك يعاقب الدولي الجنائي على جرائم التي ترتكب بإهمال مثال ذلك يعاقب الرئيس الأعلى عن الجرائم التي يرتكبها المرؤوسون إذا امتنع عن طريق الإهمال من منعهم من ارتكابها[22].

لكن يرى بعض الفقه إن التطهير العرقي يتطلب وجود نية خاصة لدى الفاعلين ونحن نؤيد ذلك باعتبار إن التطهير العرقي ممكن أن يكون جريمة إبادة جماعية أو ضد الإنسانية أو جريمة حرب وبما أنه ممكن أن تكون جريمة إبادة.

فالإبادة الجماعية تتطلب وجود نية خاصة، إذ يجب أن يتوافر بحق المطهرين نية خاصة حتى يسألوا عن جريمة تطهير عرقي ومضمون تلك النية أن تتجه إرادة المجرمين إلى تطهير إقليم معين من جماعة معينة بسبب انتماء تلك الجماعة إلى دين معين أو ثقافة أو عنصر أو عرق أو ثقافة معينة أو لأي وضع آخر تتميز به الجماعة، وفي حال إذا انتفت النية لا نكون أمام جريمة تطهير عرقي بل جريمة أخرى كان

تكون قتل جماعي أو اعتداء أو اغتصاب[23]، وهنا نجد تشابهه جريمتي التمييز العنصري مع جريمة التطهير من حيث ركن النية الخاصة فبالرجوع إلى نظام روما الأساسي في المادة (7) نجد تعريف الفصل العنصري الفقرة (ح) (هي أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها ف (1) وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامة الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية إبقاء ذلك النظام)، إذ إن الجريمتين ترتكب ضد جماعة عرقية معينة بسبب الانتماء الديني أو اللغوي أو اللون أو لأي وضع آخر، لكن جريمة الفصل العنصري تختلف عن التطهير العرقي على أساس إن الفصل العنصري ليس الهدف منها هو اضطهاد فئة عنصرية وقتلها وتهميشها فقط، بل تتعدى إلى ادامة وهيمنة نظام معين ومثالها ما ارتكبه تنظيم داعش على الأراضي العراقية عندما استهدف المسيح والايزيدين والشبك والشيعة، وكان هدف التنظيم هو إقامة دولة الخرافة وهيمنتها على سائر الأراضي العراقية.

المطلب الثالث

The third requirement

الركن الشرعي لجريمة التطهير العرقي

The legal element of the crime of ethnic cleansing

يمثل الركن الشرعي هو النص الذي يجرم الفعل الجرمي، ويصف الفقهاء هذا الركن بالركن الشرعي للجريمة، إذ إنه إذا كان القانون يجرم فعل ما، ويصف عليه صفة عدم المشروعية، إذ لا جريمة دولية أو وطنية إذ كان السلوك مشروع بحسب الأصل، أو كان وقت ارتكابه مقترن بسبب من أسباب الإباحة التي ترفع عنهُ صفة عدم المشروعية[24]، ولقد اعتبرت المحكمة الدولية ليوغيسلافيا التطهير العرقي الذي تمثل بالتهجير والاضطهاد والابعاد القسري جريمة ضد الإنسانية، وفي حال إذا ارتكبت اثناء نزاع مسلح وتم ابعاد الفئات المحمية بشكل غير قانوني أثناء فترة الاحتلال أو نزاع دولي فتعد الجريمة جريمة حرب[25]، وأيضاً تعاقب المحاكم الدولية على جريمة التطهير العرقي كجريمة ضد الإنسانية على أساس الترحيل أو النقل القسري إذ تكون هنالك عمليات نقل خارج وداخل الدولة ويصاحبها من استخدام للقوة أو الاكراه أو الاحتجاز أو الاعتداء الجنسي أو هجمات عسكرية أو حبس للسكان المدنيين وتتطلب هذه الجريمة أن يقوم الجاني بتهجير الشخصي بشكل غير قانوني وعلى نحو دائم[26]، ولطالما تعد هذه الجريمة جريمة إبادة في بعض الأحيان وأحيان أخرى جريمة ضد الإنسانية بحسب ماديات الجريمة فأنها تخضع إلى ذات مصادر التجريم والعقاب لأنواع الجرائم الدولية التي قد تكون مصدرها عرفي أو اتفاقي[27].

المطلب الرابع
The forth requirement
الركن الدولي لجريمة التطهير العرقي
The international element of the crime of ethnic cleansing

ما يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الوطنية الداخلية هو الركن الدولي، فالركن المادي والمعنوي متوافر في كلا الجريمتين لكن ذلك لا يكفي حتى تتمتع الدولية باستقلاليتها، فلابد من وجود الركن الدولي، والركن الدولي يعني قيام الجريمة الدولية من خلال خطة تم تدبيرها واعدادها من قبل دولة أو مجموعة دول، وقد يتم تنفيذها أيضاً من قبل الدولة إذ ترتكب الجريمة من خلال قوتها وقدرتها وامكانياتها الخاصة بها، وقد تمتد العناصر القانونية لعدة دول وبين جنسيات متعددة أو قد يكون وراء الجريمة دولة معينة، إذ إن في هذه الحالة تتوافر الصفة الدولية للجريمة[28]، ويجب أن ترتكب الجريمة من قبل شخص طبيعي ويتصرف باسم الدولة ولحسابها أو جهة حكومية أو منظمة أو بطلب أو تشجيع منها، ويجب أيضاً أن يكون الحق المعتدي عليه أو المصلحة تكون محمية ومشمولة ضمن النطاق الدولي الجنائي[29]، ويترتب على وجود الصفة الدولية في جريمة التطهير العرقي حق الأمم المتحدة والمجتمع الدولي التدخل من أجل حماية الضحايا.

وفرض العقاب على الأشخاص القائمين بالتهجير[30]، ونرى من هنا أن جريمة التمييز العنصري بصوريتها (الإبادة والجرائم ضد الإنسانية) تقوم على نفس الأسس التي تقوم عليها جريمة التطهير العرقي من حيث التداخل المادي في كلا الجريمتين.

إضافة إلى الدوافع التمييزية لكن نرى إن الهدف البعيد للتطهير العرقي هو إقامة إقليم أو أقاليم متجانسة عرقياً وهذا ما يميزها كجريمة مستقلة.

الخاتمة Conclusion

في نهاية المطاف لهذا البحث الموسوم (جريمة التطهير العرقي في إطار القانون الدولي الجنائي) فقد توصلنا فيه الى أهم الاستنتاجات والمقترحات على النحو الاتي:

أولاً: الاستنتاجات:

1) استخدام مصطلح التطهير العرقي من قبل المنظمات الحكومية وغير الحكومية ومنظمة الأمم المتحدة أثناء الحرب التي دارت في يوغسلافيا بين الهرسك والبوسنة.

2) تعد جريمة التطهير العرقي جريمة الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية التي ورد نص عليها في المادة (7) ويمكن أن تكون جريمة إبادة جماعية بحسب الأحوال والشروط.

3) تعرف جريمة التطهير العرقي بأنها عمليات ترحيل وقتل بالجملة تستهدف الجماعات العرقية.

4) تشمل ماديات الركن المادي لجريمة التطهير العرقي أفعال إبادة وتعذيب ومعاملة لا إنسانية وإبعاد السكان ونقل قسري لسكان وتجزئة إقليم أو دمجه في إقليم آخر وغيرها.

5) جريمة التطهير العرقي من الجرائم العمدية التي تتطلب وجود نية جنائية لدى مرتكبيها، أي وجود العنصر الجنائي العام، فضلاً عن وجود نية خاصة بحق الجناة القائمون بالتطهير ومضمون تلك النية أن تتجه إرادة المجرمين إلى تطهير إقليم معين من جماعة معينة بسبب انتماء تلك الجماعة إلى دين معين أو ثقافة معينة أو عنصر او عرق أو أي وضع آخر تتميز به الجماعة.

ثانياً: التوصيات:

1) وقاية المجتمع وحمايته من أفكار التطرف والغلو والتكفير والتشدد وتعريف المجتمع بخطورة هذه الأفكار وإطلاع المجتمع على كافة التجارب الماضية والحالية لأولئك الذين وقعوا في فخ التكفير والإرهاب.

2) أن يتم نفذ أفكار التطرف والكراهية والإرهاب من خلال إقامة الندوات والمحاضرات في المساجد والجوامع والجامعات والمدارس والأندية الرياضية والأدبية والساحات العامة.

3) أن يتم بناء كافة مؤسسات الدولة المدنية منها والعسكرية من كافة أبناء الشعب العراقي وتشكيل وحداتها وصنوفها من كافة المكونات العراقية وعلى قدم المساواة.

4) ضمان حق الأفراد في اختيار المجموعة اللغوية أو الدينية أو الاثنية التي يرغبون في الانتماء إليها والحق في الحفاظ على هويتها وحمايتها من عمليات الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وأعمال الصهر والتذويب القسريين.

5) نشر مفاهيم التعدد الثقافي والديني والاثني والتباين في الأديان على اعتبار أنها تمثل فسيفساء النسيج العراقي المتنوع التي لها بعد في أثراء العراق وتقدمه اجتماعياً واقتصادياً.

الهوامش Footnotes

(1) محمد عادل محمد سعيد. التطهير العرقي – دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، الازاريطة، 2009، ص25 – 27.

(2) محمد عادل محمد سعيد. مصدر سابق، ص309 – 310.

(3) Muhidin Mulalic. Ethinc Cleansing, Genocid and Demographic Changes in Bosnia and Herzegovina, Journal of Balkan and Black Sea Studies, Year 2, Issue 2, June 2019, P.65.

(4) Drazen Petrovic. Ethinc Cleansing, An Attempt at Methodology, 1994, P.365.

(5) H. ZEYNEP BULUTGIL. The Roots of ethnic cleansing in Europe, Tufts University – Massacbusetts, P.1.

(6)Émile Ouédraogo. Génocide et nettoyage ethnique: quelle différence en droit international pénal?, 2014, P.2.

(7)Clotilde Pégorier. The legal Qnalification of ethinc cleansing, University of Exeter as a thesis for the degree of Doctor of Philosophy, 2010, P.42.

(8) Ethnic Cleansing,

مقال متوفر على الموقع الإلكتروني https://en.m.org/wiki/Ethnic_cleansing تاريخ الزيارة 2021/2/1 الساعة 9:00 صباحاً

(9) محمد عادل محمد سعيد. مصدر سابق، ص28 – 29.

(9) Article (1) from International Convention on the Elimination of All forms of Racial Discrimination, 1965.

(11) ينظر نص المادة (7) من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

(12) Émile Ouédraogo. op, cit, P.1.

(13) محمد عادل محمد سعيد. مصدر سابق، ص742.

(14)Homicide,

مقال متوفر على الموقع الإلكتروني https://www.britannica.com/topic/homicide تاريخ الزيارة 2021/2/2 الساعة 10:00 مساءً.

(15) المادة (7) الفقرة (2) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(16) بشار رشيد. المسؤولية الجنائية الدولية على الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، 2018 – 2019، ص63.

(17) خلف الله صبرينه. جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة منتوري، 2006 – 2007، ص86.

(18) محمد عادل محمد سعيد. مصدر سابق، ص752.

(19) Arshdeep Ghuman. Element of crime, Rajiv Gandhi – University of Law, Patiala, Punjab, volume 1, issue 4, 2018, P.1.

(20) The Elements of a crime: Definition & Overview,

مقال متوفر على الموقع الإلكتروني
https://study.com/academy/lesson/the-elements-of-a-crime-definition-lesson.htm تاريخ الزيارة 2021/2/3 الساعة 8:30 مساءً.
(21) عدي طلفاح محمد خضر. الجريمة الدولية صورها واركانها، بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم الانسانية المجلد (14)، العدد (10)، تشرين الثاني، 2007، ص280.
(22) عدي طلفاح محمد خضر. مصدر سابق، ص281.
(23) محمد عادل محمد سعيد. مصدر سابق، ص770.
(24) فتوح عبد الله الشاذلي. القانون الدولي الجنائي، الطبعة الثانية، 2016، ص281.
(25) نبراس إبراهيم مسلم. المسؤولية عن الحماية في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق – جامعة النهرين، 2015، ص102.
(26) Micol Sirkin. Expanding the crime of genocide to include Ethnic cleansing: A return to established principles in light of contemporary interpretations, Seattle University Law Review, Vol: 33:2, 2010, P.501.
(27) محمد عادل محمد سعيد. مصدر سابق، ص730.
(28) محمد الصالح روان. الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، بحث منشور، مجلة كلية العلوم الإسلامية، الصراط، السنة الرابعة، العدد الثامن، 2004، ص144 – 145.
(29) صفوان مقصود خليل. الطبيعة القانونية للعناصر المكونة للجريمة الدولية، بحث منشور في مجلة الشارقة (مجلة دورية محكمة)، المجلد (11)، العدد (1)، دبي – الامارات العربية المتحدة، 2014، ص285 – 286.
(30) محمد عادل محمد سعيد. مصدر سابق، ص784 – 785.

المصادر Sources

أولاً: الكتب

I. فتوح عبد الله الشاذلي. القانون الدولي الجنائي، الطبعة الثانية، 2016.
II. محمد عادل محمد سعيد. التطهير العرقي – دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، الازاريطة، 2009.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

أ) الرسائل

I. خلف الله صبرينه. جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة منتوري، 2006 – 2007.

ب) الاطاريح

II. بشار رشيد. المسؤولية الجنائية الدولية على الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، 2018 – 2019
III. نبراس إبراهيم مسلم. المسؤولية عن الحماية في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق – جامعة النهرين، 2015.

ثالثاً: البحوث

I. صفوان مقصود خليل. الطبيعة القانونية للعناصر المكونة للجريمة الدولية، بحث منشور في مجلة الشارقة (مجلة دورية محكمة)، المجلد (11)، العدد (1)، دبي – الامارات العربية المتحدة، 2014.
II. عدي طلفاح محمد خضر. الجريمة الدولية صورها واركانها، بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم الانسانية المجلد (14)، العدد (10)، تشرين الثاني، 2007.
III. محمد الصالح روان. الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، بحث منشور، مجلة كلية العلوم الإسلامية، الصراط، السنة الرابعة، العدد الثامن، 2004.

رابعاً: الاتفاقيات الدولية:

I. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

خامساً: المصادر الأجنبية:

I. Arshdeep Ghuman. Element of crime, Rajiv Gandhi – University of Law, Patiala, Punjab, volume 1, issue 4, 2018
II. Clotilde Pégorier. The legal Qnalification of ethinc cleansing, University of Exeter as a thesis for the degree of Doctor of Philosophy, 2010
III. Drazen Petrovic. Ethinc Cleansing, An Attempt at Methodology, 1994
IV. Émile Ouédraogo. Génocide et nettoyage ethnique: quelle différence en droit international pénal?, 2014

V. H. ZEYNEP BULUTGIL. The Roots of ethnic cleansing in Europe, Tufts University – Massacbusetts

VI. Micol Sirkin. Expanding the crime of genocide to include Ethnic cleansing: A return to established principles in light of contemporary interpretations, Seattle University Law Review, Vol: 33:2, 2010

VII. Muhidin Mulalic. Ethinc Cleansing, Genocid and Demographic Changes in Bosnia and Herzegovina, Journal of Balkan and Black Sea Studies, Year 2, Issue 2, June 2019

VIII. International Convention on the Elimination of All forms of Racial Discrimination, 1965.

IX. Ethnic Cleansing,
مقال متوفر على الموقع الإلكتروني
https://en.m.org/wiki/Ethnic_cleansing

X. Homicide,
مقال متوفر على الموقع الإلكتروني
https://www.britannica.com/topic/homicide

XI. The Elements of a crime: Definition & Overview,
مقال متوفر على الموقع الإلكتروني
https://study.com/academy/lesson/the-elements-of-a-crime-definition-lesson.html